

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-٢٠٢١-٩١٥)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (٢٠٢٠-٢٣٣٩١-٧)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية - التقييم النهائي للفترة الضريبية - التخلص الجمركي - الإقرارات الضريبية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن استبعاد مبلغ (٢١٥,٩٦٠) ريالاً والمتعلق بالاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية والتي تدفع في الجمارك لشهر مايو ٢٠٢٠م - أجابت المدعى عليها بأنه في التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر مايو من عام ٢٠٢٠م، وبعد مراجعة إقرارات المدعية عن الفترة الضريبية محل الاعتراض تبين للهيئة عدم تطابقها مع البيانات المعتمدة لدى الهيئة العامة للجمارك، كما أن ما قدمته المدعية ليست بيانات جمركية، وأما ما يتعلق ببيانات شركة ... للشحن العالمي المحدودة، فبعد الاطلاع تبين أن ما أقرت عنه المدعية أعلى من المثبت في البيانات المعتمدة من قبل الهيئة العامة للجمارك - وردت المدعية أن لدى الشركة عدد من المخلصين الجمركيين الذين يقومون بعمل التخلص الجمركي للشاحنات ودفع الرسوم الجمركية نيابةً عن الشركة، ثم تقوم الشركة بعد ذلك بسداد هذه المبالغ للمخلص الجمركي، ثم تقوم بعمل طلب الاستيراد وتم إضافة مبلغ (٢١٥,٩٦٠) ريالاً في الإقرارات الضريبية، وتم تقديم صورة تصاريح المعاينة الصادرة من الهيئة العامة للجمارك (مرفق بتقرير الجمارك عن هذه البيانات الجمركية التي توضح رقم البيان الجمركي وتاريخه ومبلغ الضريبة) - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم الإقرارات الضريبية المتعلقة بالفترات (ديسمبر ٢٠١٩م، فبراير ٢٠٢٠م) لإثبات عدم إقراره واسترداد الضريبة في تلك الفترات، وعليه ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها. مؤدى ذلك: رد الدعوى المقامة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: في يوم الثلاثاء (٢٧/١٠/٢٠٢١هـ) الموافق (٨/٠٦/١٤٤٢هـ) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ

١٤٢٥/١/١٠ وتعديلاته، والمشكولة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/٢٣/١٢هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... بصفته الممثل النظامي للمدعية بموجب عقد التأسيس، تقدم بلائحة دعوى تضمنت دعواه المطالبة بإلغاء قرار المدعي عليها باستبعاد مبلغ (٢١٥,٩٦٠) ريال والمتعلق بالاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية والتي تدفع في الجمارك لشهر مايو ٢٠٢٠م.

ويعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت: "فيما يتعلق بتقييم النهاي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر مايو من عام ٢٠٢٠م، قدمت المدعية إقرارها عن الفترة الضريبية محل الاعتراض وأدرجت في بند الاستيرادات المحلية الخاضعة لضريبة بالنسبة الأساسية مبلغ وقدره (٢١٥,٩٦٠) ريال وبعد مراجعة الإقرار تبين للهيئة عدم تطابقها مع البيانات المعتمدة لدى الهيئة العامة للجمارك، كما أن ما قدمته المدعية ليست بيانات جمركية، واما ما يتعلق ببيانات شركة ... للشحن العالمي المحدودة بعد الاطلاع تبين بأن ما أقرت عنه المدعية أعلى من المثبت في البيانات المعتمدة من قبل الهيئة العامة للجمارك"، وتطلب رد دعوى المدعية.

ويعرض جواب المدعي عليها على المدعية أجابت بالآتي: -١- أن لدى الشركة عدد من المخلصين الجمركيين الذين يقومون بعمل التخلص الجمركي للشاحنات ودفع الرسوم الجمركية نيابةً عن الشركة ثم تقوم الشركة بعد ذلك بسداد هذه المبالغ للمخلص الجمركي ثم تقوم بعمل طلب الاستيراد وتم إضافة مبلغ (٢١٥,٩٦٠) ريال في الإقرار الضريبي، -٢- تم تقديم صورة تصاريح المعاينة الصادر من الهيئة العامة للجمارك مرفق بتقرير الجمارك عن هذه البيانات الجمركية والتي توضح رقم البيان الجمركي وتاريخه ومبلغ الضريبة.

وفي الأحد بتاريخ ١١/٤/٢١٠٤م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... بصفته وكيل بموجب الوكالة الشرعية المرفقة في ملف الدعوى، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديم خلاف ما سبق وأن تقدما به من ذلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجاباً بالنفي. وأضاف وكيل الشركة المدعية بأنهم قاموا بإضافة مذكرة جوابية في ملف الدعوى، وبسؤال ممثل المدعى عليه عن جوابه على ما جاء في مذكرة الرد الجوابية، طلب مهلة لتقديم ردًّا مكتوب على مذكرة الرد المقدمة من المدعية، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الاثنين بتاريخ ٤/٤/٢١٠٤م، في تمام الساعة ١ مساعةً.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ١٩/٤/٢١٠٤م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... بصفته وكيل بموجب الوكالة الشرعية المرفقة في ملف الدعوى، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وحيث أفاد وكيل المدعية أنه يريد الاطلاع على مذكرة الهيئة والرد عليها في الجلسة القادمة بناءً عليه قررت الدائرة التأجيل إلى جلسة ٢/٥/٢١٠٤م الساعة الواحدة مساعةً.

وفي الأحد بتاريخ ٢٠/٥/٢١٠٤م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... بصفته وكيل بموجب الوكالة الشرعية المرفقة في ملف الدعوى، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، تمسك وكيل المدعية بأن المدعى عليها لم ترد على ما دفعت به موكلتي مع عدم ملاقاة رد الهيئة لما سبق أن تقدمت به المدعية وبسؤال ممثل الهيئة قرر الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها الرد كتابة على جميع ما أثارته الشركة المدعية من أسباب وخاصة ما أثارته الشركة من أن البيانات الجمركية التي أشارت لها الهيئة والمتعلقة بالفترة الضريبية محل الدعوى هي تخص شهري ديسمبر ٢٠١٩ وفبراير ٢٠٢٠ حيث أن الشركة طالبت بالاسترداد عنها في شهر مايو لعام ٢٠٢٠.

على أن تودع المدعي عليها ردها قبل تاريخ ٢٠٢١/٥/٦ وعلى ان تطلع المدعي على رد المدعي عليها والرد قبل ٢٠٢١/٥/٢٥ م والتأجيل إلى ٢٠٢١/٥/٣٠ م الساعة ١٢.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٥ م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... بصفته وكيل بموجب الوكالة الشرعية المرفقة في ملف الدعوى، ومشاركة ممثل المدعي عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمها سابقاً. بناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وتأجيل الدعوى لإصدار القرار في جلسة يوم الثلاثاء ٢٠٢١/٥/٨ م الساعة الواحدة مساءً.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٥/٨ م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... بصفته وكيل عن المدعي بموجب الوكالة الشرعية المرفقة في ملف الدعوى، ومشاركة ممثل المدعي عليها ... هوية وطنية رقم (...) وحيث أن هذه الجلسة محددة لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م / ١١٣) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللجنة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٦/١٤٤١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعى تهدف من دعواها إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعي عليها في استبعاد مبلغ يمثل الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية والتي تدفع في الجمارك لشهر مايو ٢٠٢٠م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتبع معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى تطالب بإلزام المدعي عليها بإلغاء قرارها بشأن استبعاد مبلغ يمثل الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية والتي تدفع في الجمارك لشهر مايو ٢٠٢٠م، وحيث أن الخلاف يمكن في استبعاد المدعي عليها لمبلغ (٢١٥,٩٦٠) ريال وذلك لعدم تطابق البيانات المقدمة من قبل المدعى مع البيانات المعتمدة من قبل الهيئة العامة للجمارك، وحيث ذكرت المدعى أن سبب الاختلاف يرجع إلى كونها تطالب بالخصم عن فترات ضريبة سابقة (ديسمبر ٢٠١٩م، فبراير ٢٠٢٠م) في إقرار شهر مايو ٢٠٢٠م ولم تقدم بطلب الاسترداد لها مسبقاً، وحيث أن الخلاف يمكن في أربع فواتير بإجمالي ضريبة قيمة مضافة قدرها (١٠٧٩٨) ريال، وبعد اطلاع الدائرة على البيانات الجمركية والتي ظهر اسمها فيها كمستورد وبمقارنتها مع تقرير ضريبة القيمة المضافة للفترات لبيان استحقاقه خصمهما، تبين للدائرة بأن تقرير ضريبة القيمة المضافة للفترة من (١٤٠٢-٢٠٢٠م) حتى (٢٩-٢٠٢٠م) بالأرقام (٥) و (٣٥) تُظهر ضريبة القيمة المضافة لنفس البيانات الجمركية بأقل من الظاهر في البيانات الجمركية، وحيث ثبت تطابق البيان الجمركي رقم (...) ورقم (...) بتاريخ البيان ١٤/١٩/٢٠٢٠م بضريبة قيمتها (٤٤٩) ريال مع تقرير ضريبة القيمة المضافة للفترة من (١٤٠٢-٢٠٢٠م وحتى ١٢-٢٠٢١م) بالأرقام (٢٧,٢٨)، وحيث ثبت وجود فروقات لبعض البيانات الجمركية

ترجع إلضافته للضريبة عن التأمين والتي تبلغ إجماليها (٤٧١) ريال، إلا أن المدعية لم تقدم الإقرارات الضريبية المتعلقة بالفترات (ديسمبر ٢٠١٩م، فبراير ٢٠٢٠م) لإثبات عدم إقراره واسترداد الضريبة في تلك الفترات، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعي عليها.

القرار

وبناء على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

رد الدعوى المقامة من / شركة ... لصناعة العلب سجل تجاري رقم (...) ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
صدر هذا القرار حضورياً في حق الطرفين وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،